mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مختصر التحرير للشيخ ابن عثيمين 96

محمد بن صالح العثيمين

قال ولم يرد عن الصحابة مسألة الطلاق لم ترد عن الصحابة لان ذلك لم يكن معروفا في عهدهم فلذلك ما وجد عن الصحابة اثر في ان الانسان اذا قال لقد زوجته انت طالق ان قمت واراد به المنع انه يجزئ فيه - 00:00:00

كفارة اليمين هذا ما ورد لكن ورد نظيره في في النذر لان النذر موجود في عهدهم اما هذا فليس موجودا في عهده. طيب اذا الراجح ما اقتربه شيخ الاسلام. الراجح ما اقتربه شيخ الاسلام لا شك. لان الحديث واضح فيه. والقياس على ما ورد عنه الصحابة ظاهر. لكن - 00:00:19

لو قال انت طالق اذا دخل شهر رمظان. هل يتصور فيه ارادة المنع ها؟ تأملوا ها؟ هل اذا قال انت طالق اذا دخل شهر رمضان هل يتصور ارادة المنع؟ لانه ما يمكن يمنع دخول رمظان - 00:00:39

هل يمكن اذا اذا صار يوم تسعة وعشرين من شعبان؟ قال يا رمظان لا تدخل؟ ها؟ ما يمكن. اذا فما علق على يوم او شهر فانه لا يراد به قطعا لا يراد به اليمين - 00:01:06

وشرط محض طيب وهذه المسألة لما دخلنا فيها لابد ان نكملها اذا علق الطلاق على فعل غير الزوجة فالذي يترجح انه اراد اليمين. لا انه اراد اليمين لان ما للزوجة دخل في الموظوع. مثل ان قال لشخص - 00:01:21

انت ان كلمت زيدا فانت فزوجتي ظالمة. ان كلمت زيدا فزوجتي طالق ارادة التعليق هنا بعيد. لماذا؟ لان الزوجة ليس منها ذنب حتى يقال انه اراد طلاقها وانما رضي بذلك ايش؟ المنع يعني منع المخاطب من كلام زيد. اما اذا قال لزوجته - 00:01:42

ان كلمتي فلانا فانت طالق فهنا يحتمل انه اراد الطلاق او اراد اليمين. لماذا؟ لانه يقول انا انه لن يقول ان كلم قال فانا نفسي طائفة منها ما اريدها ولذلك قلت ان كلمتي زيدا فانت طالق. هنا يقول الشرط يمينا ولا شرطا محضا؟ ها - 00:02:10

شرطا محضا لانه يقول في نفسه انها اذا كلمت زيدا طابت نفسي منها ولا ابيها فحين اذ نقول يقع الطلاق. وتارة يريد ان يهددها يمنعها ولو كلم الزائدة لا يريد ان يطلقها هو يريد زوجته بكل حال. فهنا يكون ايش؟ يكون يمينا. اي نعم والله - 00:02:39

السلام عليكم ها؟ كانوا يلعبون بالورقة اكثر الناس. ايه. يا سلام ايش؟ ايه نفس الشيء هو في احتمال انه انه يتغلب يعني يحرص نفسه على ان يغلب خصمه. طيب كان سؤال صحيح - 00:03:06

وهذا كالسبب. وهذا كالسبب وعادي كغذاء لحيوان. وما جعل قيدا في شيء بمعنى كشهدا في متشغيل واللغوية اغلب استعماله في سببية عقلية وشرعية. واستعمل لغة في شوط لم قد يسبب سواه والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته واما حكم فهو - 00:03:36

في قصاص في قصاص او بسببه كدين معصب ونصب هذه نصب هذه مفيدة مفيدة مقتضياتها مقتضيات مقتضياتها ونسل هذه مفيدة مقتضياتها حكم شرعي. ومنه فساد وصحة. وهي في عبادة سقوط. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:04:06

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. سبق لنا ان الشرط ما يلزم من عدمه العدم. ولا يلزم من وجوده وجوب ولا عدم لذاته. وبينا - 00:04:36

ان كلمة لذاته احترازا مما اذا لم يبقى من اذا لم يبقى من الشروط الا شرط واحد فوجد هذا الشرط فانه لازم من وجوده الوجود لا لذاته ولكن لتوقف الصحة عليه من حيث تمام الشروط. وبينا ان - 00:04:56

الكلام الذي اكثر المؤلف فيه كلامه في الحقيقة لا نحتاج اليه. اهم ما عندنا ان نعرف الفرق بين وبين السبب. بين الشرط وبين السبب.

السبب يلزم الوجود والشرط لا يلزم ايضا السبب - 00:05:16
فرق اخر لكنه فقهي. يجوز يجوز للانسان ان يقدم مقتضاه قبل وجود الشرط. ولا يجوز ان يقدم مقتضى قبل وجوده. يعني انه يجوز ان يقدم مقتضى السبب بعد وجوده وقبل وجود الشرط. ولا - 00:05:45
يجوز ان يقدم مقتضى السبب قبل وجود السبب. يعني فالمقتضى يجوز تقديمه على الشرط ولا يجوز تقديمه على السبب واضح؟ طيب يتشرح في المثال رجل اقسم قال والله لا اكلم فلانا - 00:06:15
فكلمه. تجب عليه الكفار. كذا لوجود السبب وهو اليمين والشرط وهو الحنف. فتجب عليه الكفار. طيب مثال اخر قال والله لا اكلم فلانا ثم كفر ثم كلف. يجوز ولا لا؟ يجوز. هنا قدم - 00:06:39
اليمين او مقتضى نعم مقتضى اليمين على شرطه. شرط الحيث وهو التكليم. يجوز ولا لا رجل كفر كفارة يمين بناء على انه سيحلف ثم يحلف. يعني قدم الكفار قبل قبل اليمين يجوز ولا لا؟ ها؟ لا يصح. فلو حلف ثم حلف وجبت عليه الكفارة - 00:07:09
والكفارة الاولى ليست بشيء. مثال اخر ايضا ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة وتمم الحول شرط للوجوب. صح؟ ها؟ طيب رجل ملك نصف نصاب. نصف نصاب. فزكى. زكاة النصاب قال ان شاء الله بيرزقنا الله بكم يبيك من النصاب عندي. فقدم الزكاة قبل ان يملك بقية النصاب - 00:07:39
ثم رزقه الله نصابا وتم عليه الحول. فهل تجزئه الزكاة التي قدمها قبل قبل وجود النصاب قبل تمام النصاب؟ ليش؟ لانها قبل السبب طيب مثال اخر ملك نصابا ثم اخرج زكاته قبل تمام الحول - 00:08:19
ها؟ يصلح ولا لا؟ يصح. لان السبب وجد. والشرط لا يلزم وجوده طيب ملك نصابا وثم عليه الحول فاخذ الزكاة. ها؟ هذا جائز ما في اشكال لانه بعد السبب والشرط هذا ايضا من الفروق بين السبب والشرط. قال الملك رحمه الله تعالى وهو لغوي يعني من اقسام الشرط الشرط اللغوي كان - 00:08:49
قال قل ان كنت واظن اننا تكلمنا على هذه الجملة من الناحية الفقهية. طيب ثم قال هذاك السبب يعني الشرط اللغوي كالسبب. في ان الشرط آآ مقيد بالمشروط. فاذا وجد المشروط وجد - 00:09:19
الشرط فكان السبب فكان كالسبب لانه يلزم من وجوده وجود المشروط انت طالق ان قمت فقامت. ها تطلق اذا قصد الشرط. وهذا كالسبب لانه لزم من وجود القيام ها وجود الطلاق. فصار الشرط اللغوي كالسبب - 00:09:49
الشرعي اي انه يلزم من وجوده ايش؟ الوجود. يلزم من وجوده الوجود. طيب وهذي فائدة مهمة ان الشرط اللغوي كالسبب الشرعي في انه يلزم من ايش؟ من وجوده وجود طيب وعادي كغذاء لحيوان. هذا شرط عجيب يعني لا يمكن للحيوان - 00:10:19
ان يبقى الا بايش؟ الا بالغذاء فالغذاء شرط ايش؟ لبقاء الحيوان. هذا يعني ما حاجة الى ذكر. ايضا الدفء شرط لبقاء البردان. واحد عنده برد شديد جدا. صقيع اذا لم يتدفأ ها مات اذا الدفء شرط لبقائه وحياته. طيب كذلك - 00:10:49
يقول وما ثم قال وما جعل قيدا في شيء لمعنى كشرط في عقد فكشرعي. يعني ان المؤلف رحمه الله يقول ان الشروط في العقود العقود معروف انها معاملات فيما بين الخلق - 00:11:26
فما جعل شرطا فيه فهو كالشرط الشرعي يلزم من وجود الوجود. اما اما جعل شرطا في فعل الادمي فليس كالشرط الشرعي. لان الشرط الشرعي يلزم من عدمه واما الشرط الواقع بين المتعاملين فهذا يلزم من عدمه - 00:11:46
لا يلزم من عدمه عدم الصحة لكن يلزم من عدمه عدم اللزوم. عدم اللزوم واضح ولا كلام؟ نعم؟ طيب. ما جعل شرطا من قبل الشارع في فهو كالشرط الشرعي في العبادات. واضح؟ مثل الغرر في البيع - 00:12:16
من شرط البيع ان يكون الثمن معلوما لانه اذا لم يكن معلوما صار غررا. ولا لا؟ نقول هذا الشرط جعل قيدا في العقد من قبل من؟ من قبل الشرع. اذا هو شرط شرعي. وان لم يكن في عبادة. وما جعل قيدا ما جعل قيدا - 00:12:46
في العقد من وضع من وضع العاقد فليس كالشرط الشرعي في الصحة لكنه شرط في اللزوم. شرط في اللزوم. يعني في لزوم العقد. مثال ذلك اشتريت منك برا - 00:13:06

واشترطت ان يكون طيبا جيدا. فاتيت لي ببر متوسط. او رديء هل العقد صحيح؟ ها؟ العقد صحيح يا خالد. العقد صحيح. لكن لزوم ليس ليس بلازم. فلي انا المشتري لي ان ارده ولهذا ما هو الشرط اللي بيني وبينك. بيني وبينه - 00:13:26

ان يكون ايش؟ جيدا. فهذا شرط من العاقل. فلا تتوقف عليه الصحة والا وان لم ما توقف عليه اللزوم فاذا اسقطه منه له سقط. لكن كلام المؤلف يريد به الشرط في العقد - 00:13:56

وقول المؤلف لمعنى هذا الظاهر لي انه قيد لبيان الواقع. لان جميع الشروط الشرعية لابد ان تكون لمعنى. مثال كالعلم العلم في المبيت العلم في المبيء وفي الثمن ايضا هذا شرط جعل لمعنى - 00:14:16

ما هو المعنى؟ زوال الجهالة والغرر لان الجهالة والغرظ تؤدي الى التخاصم والتعادي بين المتعاقدين قال واللغوي اغلب استعماله في سببية عقلية وشرعية لكن يستعمل في غيرهم. اغلب استعمال اللغوي ما هو اللغوي؟ الشرط الحاصل بان او احدى - 00:14:40

اعمل في سبب في سببية عقلية. وقد يكون في سببه الشرعية ان توضأت للصلاة صحت صلاتك. هذي السلبية الشرعية. اذا دخل الوقت وجبت الصلاة ايضا السببية الشرعية. العقل ان كان هذا حيا - 00:15:10

احتاج الى الغذاء. هذا شرط لغوي. سببه يعني في امر في سببها عقلية سببية عقلية. او عادية. الظاهر ان هذه عادية لان الاغنية الى حيوان من القسم العادي. لكن اقول ان كان حيا فهو عالم. هذه السببية عقلية لانه ما - 00:15:40

يمكن لا يمكن علم بلا حياة. واستعمل لغة استعمل يعني السبب. استعمل لغة في شرط ان يبقى لمسبب شرط سواه. يعني ان الشرط اذا لم يبقى للمسبب فبشرط سواه فانه يقال له سبب. لكن اصطلاح ولا لغة؟ لغة - 00:16:10

- 00:16:40